مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على اتفاق بشأن تعديل وإضافة
مواد مكملة لاتفاقية النقل الجوي
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية النقل الجوي الموقعة بين حكومة دولة البحرين، وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩١، المصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاق المرافق الموقع في دولة البحرين في اليوم الثانى من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٠، والخاص بتعديل وإضافة مواد مكملة لاتفاقية النقل الجوي الموقعة بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ شعبان ١٤٢١هـ

الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٠م

اتفاق بشأن تعديل وإضافة مواد مكملة لإتفاقية النقل الجوي الموقعة بين دولة البحرين وجمهورية المانيا الإتحادية

ان دولة البحرين وجمهورية المانيا الإتحادية

رغبة منهما في تعديل وإضافة مواد مكملة لإتفاقية النقل الجوي الموقعة بين دولة البحرين وجمهورية المانيا الإتحادية بتاريخ 18 يونيو 1991 (المشار إليها فيما بعد " باتفاقية ") ،

قد اتفقتا على ما يلي :

مـــــادة أولـــــى

تُعدل وتُضاف مواد مكملة لاتفاقية النقل الجوي الموقعة بين دولة البحرين وجمهورية ألمانيا الإتحاديـــة بتاريخ 18 يونيو 1991 كما يلي :

(1) تستبدل بعبارة " وزير النقل الإتحادي " الواردة حرفياً بالفقرة (1) من المـــادة الأولى مـــن الإتفاقية ، بعبارة " وزارة النقل والمباني والإسكان الإتحادية " وتستبدل بعبارة " إدارة الطيران المدني ، " بعبارة " شئون الطيران المدني بوزارة المواصلات ".

(2) يتم إدخال مادة جديدة تحت رقم (11أ) بعد المادة (11) من الاتفاقية كما يلي :

المادة الحادية عشرة(أ)

سلامة الطيران

1- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطـــرف المتعـــاقد الآخـــر. ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تقديم الطلب أعلاه.

2- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخـــر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية المعايير الدنيا للسلامة الجوية المعمول بها في حينه وفـــق معـــاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج الـــتي توصـــل اليها، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير الدنيا وأنه على الطـــرف المتعاقد الآخر إتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخـــاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (15) يوماً أو أي فترة أطول يتفق عليها، يعد ســـبباً لتطبيق المادة (4) من هذه الإتفاقية.

4- إذا أدت أي من الفحوصات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :

أ- أن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستويات الحد الأدنى للسلامة الجوية المعمول بها في حينه المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، أو

ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو.

3- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (33) من معاهدة شيكاغو، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها (والتي يشار اليها من خلال هذه المادة " بالفحص الميداني ") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة.

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها أعتبرت انها سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو.

5- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعنية إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد نجم الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار اليها في نفس المادة .

6- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في ايقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة ، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة إستنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن إتخاذ إجراءات عاجلة ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي، سواء كان ذلك نتيجة فحص ميداني أو فحوصات ميدانية ، أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب عقد المشاورات أو غير ذلك.

7- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقـــاً للفقرتـــين (2) أو(6) أعلاه، في حالة إنتهاء الأسباب التي أدت إلى إتخاذه.

(3) يتم إدخال مادة جديدة تحت رقم (13 أ) بعد المادة (13) من الإتفاقية كما يلي :

المادة الثالثة عشرة (أ)
الرمز المشترك للرحلات

1- عند تشغيل أو تقديم الخدمات الجوية المرخص بها على الخطوط المتفق عليها ، فإنه يجـوز لأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات الرمز المشـــترك للرحلات مع :

أ- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لنفس الطرف المتعاقد.

ب- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، و

ج- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لطرف ثالث ، شريطة أن تقوم دولة ذلك الطرف الثالث بالترخيص أو السماح بترتيبات مماثلة بين مؤسسات النقل الجـــوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر ومؤسســـات النقـــل الجـــوي الأخـــرى العاملة في الخدمات من وإلى وعبر دولة الطرف الثالث.

يشترط على مؤسسات النقل الجوي التي تمارس الترتيبات أعلاه :

د- حيازة الترخيص المناسب للتشغيل على الطرق والمقاطع الجوية ، و

هـ- أن تفي بالمتطلبات المعمول بها عادةً لمثل هذه الترتيبات.

2- يجب على أية مؤسسة نقل جوي تكون طرفاً في ترتيبات رموز الرحلات المشـــتركة طبقـــاً للفقرة (1) من هذه المادة ، أن توضح لمشتري التذاكر المباعة من قبلها في نقاط البيع إســـم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل الفعلي في كل مقطع جوي ومع أي مؤسســـة أو مؤسسات النقل الجوي سيكون للمشتري علاقة تعاقدية.

المـــــــادة الثانيـــــة

تُطبق وتُفسر إتفاقية النقل الجوي الموقعة بتاريخ 18 يونيو 1991 بين دولة البحرين وجمهورية المانيا الإتحادية ، وهذه الاتفاقية على إعتبار أنهما وثيقة واحدة.

المـــــــادة الثالثـــــة

1- يُصادق الطرفان المتعاقدان على الاتفاقية الحالية ويتم تبادل وثائق التصديق بين الطرفـــين في برلين .

2- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر واحد من تبادل وثائق التصديق بين الطرفين المتعاقدين.

حرر في البحرين بتاريخ 2 أكتوبر 2000 من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزيـــة ، وتعتبر النصوص الثلاثة متساوية في الحجية.

عن دولـــة البحريـــــن **عن جمهورية المانيا الإتحاديـــة**